موافقا لحكم المنطوق وتارة يكون مخالفا له والمفهوم اذا كان
فيه تفصيل لايعترض عليه   مانقل من البحر مراده الما
المنقول من محل الى اخر من البحر او غيره وحاصل هذه المسئلة
ان هذا المنقول من البحر على ضربين تارة يكون منقولا من محل
يكثر فيه بول حمار السقايين مثلا والمعز ويكثر بولهم في هذا
المحل وعلم الشخص ان هذا الما منقول من هذا المحل المذكور
فهو نجس باتفاق وتارة ينقل من محل ليس فيه ذلك فهو
طاهر طهور باتفاق وهذا ان لم نر النجاسة مثلا في الانا والا
فنجس باتفاق اه شيخنا ح ف   حكم بنجاسته اي ان تيقن
ان تلك الرائحة او اللون او الطعم من الزبل والا لم نحكم بنجاسته
كما يعلم مما بعده ق ل وحاصل المعتمد كما يوخذ من حاشية
اج ان الما الذي في الزير اي اذا وجد فيه طعم او ريح بول
مثلا نحكم بالطهارة الا ان وجد سبب يحال عليه النجاسة
فاحفظه وعبارة ع ل وافتى والد شيخنا بنجاسة ما يوخذ
من البحر فيوجد فيه الزبل او طعمه او لونه او ريحه اي لكن
ينبغي عند لكثرته اه وفي ق ل على الجلال الحكم بالنجاسة
بعد تحقق سببها فالما المنقول من البحر للازيار في البيوت
مثلا اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك
قال شيخنا م ر ولجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة
تبعا للبغوي بانه محمول على ما وجدها   لوجود الفرق
وهو ان هنا سببا يحال عليه النجاسه وهو انه عهد بول
الابل في الما عند بروكها للاستقا بخلاف ريح الخمر فقد يكون
بدون وصول للجوف او باكراه او نسيانه   حالته اي مشته

قوله

مخطوطات جامعة الرياض

وهذه المسئلة اي مسئلة الما المنقول من البحر بالصفة المذكورة
مما تعم به البلوى فيه اشارة للعفو اه ح اي فيعفى عن
الما المذكور وظهر وان تيقن ان تلك الاوصاف من الزبل ما لم تكن
عين الزبل موجوده كما قرره شيخنا نقلا عن ع ش وعبارة
شم ر والاوجه خلاف ما قاله البغوي لان الاصل طهارة الما
وعدم وقوع النجاسه فيه فالحكم مع ذلك بنجاسته الملحكم بها
بالشك اه اي مع الشك   الاول ان البول فيه اول في الصبي
اي الذكر المحقق قيد ثان والذي لم ياكل الطعام قيد ثالث
ولم يتم حولين قيد رابع والمراد بول الصبي الخالص والا
بان اختلط بما يمنع تطايره من ذلك شي فلا بد من غسله كما نقل
عن الطوخي وفي الرماوي ولو مختلطا باجنبي او كان متطايرا
من ثوبه امه وخرج بالبول غيره كمني وغائط وذهب لطهارة
بول الصبي احمد بن حنبل واسحاق وابو ثور من ائمتنا وحكي عن
مالك واما حكايته عن الشافعي فباطله رماني   الطعام
المراد به غير اللبن حتى المايل يشمله لفظ الطعام وعبارة اصل
الروضه لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اه قال سم وقضيته
كلامهم انه لا فرق في بين امه وغيرها خلافا للاذرعي في لبن
الشاة ونحوها ولا بين اللبن النجس والطاهر خلافا للزركشي
اه وقوله والنجس وكوهن مغلظ وان وجب تسبيع فمه
لا سمته وحينه اه ق ل قال ح ل ومن الطعام السمن ولو
من لبن امه اه والمعتمد ان الجبن الخالي من الانفحة لا يضر وكذا
القشطة ولو قشطة غير امه اه ح ف   اي للتغذي بان
لم ياكل الطعام اصلا او اكله لا للتغذي بل للاصلاح

Copyright © King Saud University